

الفرع الرابع

الخبراء القضائيون

يسعى القضاء بالخبراء القضائيين تطبيقاً للمادة 125 ق. إ. م. في المسائل العلمية والفنية الدقيقة التي تثار في المسائل الطبية والحسابات والهندسة المعمارية.... إلخ، كون أن القاضي ملزم بالعلم بالقانون وبعيد عن كل هذه التخصصات المتشعبية.

يتولى الخبراء القضائيون أداء مهامه بعد تسجيله في قائمة الخبراء القضائيين لدى المجلس القضائي طبقاً للقرار الصادر بتاريخ 1966/06/08¹، الذي يحدد كيفية التسجيل أو الشطب من قائمة الخبراء¹. كما صدر المرسوم التنفيذي رقم 310-95 المؤرخ في 1995/10/10²، يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته ويحدد حقوقهم وواجباتهم².

بعد قبول الخبراء المترشح تسجيله وأدائه ليمين القانونية أمام المجلس القضائي، يقوم بأداء مهامه في دائرة اختصاص المجلس الذي سُجل في قائمة خبرائه، واستثناءً له أن يباشر أعماله خارج دائنته (دائرة اختصاص المجلس) دون إلزامه بتجديد اليمين³، أما الخبراء غير المقيد بجدول الخبراء، فيتولى حلف اليمين أمام الجهة التي يحددها الحكم الصادر ببنبه (تعيينه)⁴.

أولاً- شروط تعيين الخبراء:

وضع المشرع شروطاً خاصة بالشخص الطبيعي وأخرى بالشخص المعنوي ذكرها فيما يلي:

1- بالنسبة للشخص الطبيعي⁵:

- 1- الجنسية الجزائرية مع مراعاة الاتفاقيات الدولية.
- 2- أن يكون حاملاً لشهادة جامعية أو تأهيل مهني في الاختصاص الذي يطلب التسجيل فيه.
- 3- أن لا يكون قد سبق وأن حكم لجريمة تمس الآداب العامة والشرف.
- 4- أن لا يكون في وقت سابق قد وقع في حالة إفلاس أو تسوية قضائية.
- 5- أن لا يكون ضابطاً عمومياً في السابق تم عزله أو محامياً تم شطب اسمه، أو موظفاً عمومياً حصل فصله بقرار تأديبي لمخالفته الآداب العامة أو الشرف.
- 6- أن لا يكون قد منع بقرار قضائي من ممارسة المهنة.
- 7- أن يكون قد مارس هذه المهنة أو النشاط في ظروف سمحت له أن يتحصل على تأهيل كاف لمدة 07 سنوات على الأقل.

2- بالنسبة للشخص المعنوي⁶:

- 1- أن تتوافر في مسیر الشخص المعنوي الشروط رقم 3، 4 و 5 الخاصة بالشخص الطبيعي.
- 2- أن يكون قد مارس النشاط لمدة لا تقل عن خمسة (05) سنوات.
- 3- أن يكون له مقر رئيسي أو مؤسسة تقنية تتماشى مع تخصصه في دائرة اختصاص المجلس القضائي.

¹ القرار الصادر بتاريخ 1966/08/06، يحدد كيفية التسجيل أو الشطب من قائمة الخبراء، ج. ر. ج عدد 50، صادر بتاريخ 13/06/1966.

² المرسوم التنفيذي رقم 310-95 المؤرخ في 1995/10/10، يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين ويحدد حقوقهم وواجباتهم، ج. ر. ج عدد 60، صادر بتاريخ 15/10/1995.

³ راجع المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 310-95، السالف الذكر.

⁴ انظر المادة 131 ق. إ. م. إ.

⁵ تم النص على هذه الشروط في المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 310-95.

⁶ راجع المادة 5 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 310-95.

ثانياً- إجراءات التسجيل في قائمة الخبراء:

يقدم الخبير طلب التسجيل إلى النائب العام لدى المجلس الذي هو موجود بالدائرة التي يقع فيها موطنها، ويبين في طلبه، وبเดقة، الاختصاص المطلوب التسجيل فيه، يكون مرفوقاً بكل الوثائق والشهادات النظرية والتطبيقية في ميدان اختصاصه وإن اقتضى الأمر الوسائل المادية التي هي تحت تصرّفه.⁷ يحول بعد ذلك النائب العام ملف الطلب، بعد إجرائه تحقيقاً إدارياً، إلى رئيس المجلس القضائي. يقوم هذا الأخير باستدعاء الجمعية العامة للقضاة العاملين على مستوى المجلس والمحاكم التابعة له (المتواجدة بدائرة اختصاص المجلس) وذلك في أجل شهرين على الأقل قبل نهاية السنة القضائية من أجل إعداد قائمة الخبراء حسب التخصصات.⁸ نشير في الأخير إلى أن هذه القائمة لن تكون نهائية إلا بعد صدور الموافقة عليها من طرف وزير العدل.⁹

ثالثاً- ندب الخبرير:

طبقاً للمادة 126 ق. إ. م. إ، يتولى القاضي تعين الخبرير القضائي من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب أحد الخصوم¹⁰. في حالة تعدد الخبراء المعنيون، يقومون بإنجاز أعمال الخبرة سوية ويعدون تقريراً واحداً، وفي حالة اختلاف آرائهم يتعين على كل خبير معين أن يسبب رأيه وفقاً لما نصّ عليه المشرع في المادة 127 ق. إ. م. إ. وعند إجراء تعين الخبرير، اشترطت المادة 128 ق. إ. م. إ أن يبيّن القاضي في حكم التعين وبصفة إلزامية العناصر الآتية:

- 1- عرض الأسباب التي بزرت اللجوء إلى الخبرة، وعند الاقتضاء تبرير تعين عدة خبراء.
- 2- بيان لقب، اسم وعنوان الخبرير القضائي أو الخبراء المعنيين مع تحديد التخصص.
- 3- تحديد المهمة الموكلة للخبرير للقيام بها تحديداً دقيقاً وواضحاً.
- 4- تحديد أجل إيداع تقرير الخبرة لدى أمانة ضبط الجهة القضائية.

رغم اعتبار الحكم الأمر بتعيين الخبرير القضائي حكماً صادراً قبل الفصل في موضوع النزاع (*Jugement avant dire droit*)، إلا أن المادة 145 ق. إ. م.¹¹ منعت استئنافه أو الطعن فيه بالنقض إلا مع الحكم الفاصل في الموضوع، وبالتالي تم استبعاد التفرقة القائمة في القانون القديم بين الحكم التحضيري والحكم التمهيدي¹².

هذا وتتجدر الإشارة إلى إمكانية استبدال الخبرير ورده في حالات معينة حسب ما تضمنه القانون الإجرائي، فيُستبدل الخبرير بغيره في هاتين وفقاً لنص المادة 132 ق. إ. م. إ وهم:

- إذا رفض الخبرير القيام بالعمل الذي كلف به أو حصل له مانع.
- إذا لم يقم بعمله بعد قيوله أداه أو لم ينجز تقريره أو لم يودعه في الأجل المحدد في حكم تعينه، مع إمكان الرجوع عليه المصنوفات التي ضاعت والتعميض عن ذلك إذا اقتضى الأمر.

أما ردّ الخبرير، فهي إمكانية أجازها المشرع بموجب المادة 133 ق. إ. م. إ نظراً لإمكانية تأثير رأي الخبرير على الحكم الذي سيصدر في موضوع النزاع، بشرط أن يكون طلب الرد مبنياً على سبب القرابة

⁷ وهي أمور تثبت الاختصاص والكفاءة المطلوبين في الخبرير القضائي وإن اشتراط إثبات الوسائل المادية التي تكون في حوزة راغب التسجيل في القائمة هدفه تسجيل الخبراء المتمتعين بالوسائل التي يتطلبتها أداء مهامهم.

⁸ راجع نص المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310.

⁹ نفس المادة السابقة.

¹⁰ راجع حول الموضوع في القانون الفرنسي: CANIVET Guy et autres, *L'expertise*, Dalloz, Paris, 1995, p. 46.
¹¹ تنص المادة 145 ق. إ. م. إ على أن: "لا يجوز استئناف الحكم الأمر بالخبرة، أو الطعن فيه بالقض، إلا مع الحكم الفاصل في موضوع النزاع".

¹² راجع أوجه التفرقة بين الحكمين، حمدي باشا عمر، مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية، دار هومه، الجزائر، 2002، ص. 117-119. وأنظر حول ممارسة طرق الطعن في الحكم بعين خبير قرار المحكمة العليا (الغرفة العقارية) في الملف رقم 664249 بتاريخ 14/07/2011، م. م. ع عدد 2 لسنة 2011، ص. 169.

المباشرة أو غير المباشرة حتى الدرجة الرابعة أو لوجود مصلحة شخصية للخبير في إطار النزاع القائم بين الخصوم، إلا أن المشرع لم يكتفي بهذين السببين، بل فتح المجال لحالات الرد بالاعتماد على أي سبب جدي آخر، وبالتالي فالأمر متروك لتقدير القاضي الذي سيفصل في طلب الرد.

أما بالنسبة للإجراءات، فعلى الخصم صاحب المصلحة في الرد أن يقدم عريضة تتضمن أسباب أو سبب الرد، يوجهها للقاضي الذي عينه مع مراعاة مدة 8 أيام من تاريخ تبلغه بهذا التعين. يفصل القاضي في طلب الرد في أقرب الآجال بموجب أمر غير قابل لأي طريق طعن¹³.

رابعاً- تفاصيل الخبرة:

على الخبير أن يقوم بمهامه ومن أجل ذلك يجب عليه إخبار الخصوم بيوم وساعة ومكان إجراء الخبرة عن طريق حضور قضائي وفقاً لنص المادة 135 ق. إ. م.¹⁴. عند قيامه بمهامته، يمكن للخبير أن يطلب من الخصوم، تطبيقاً للمادة 137 ق. إ. م. تقدير المستندات والوثائق الضرورية لإنجاز مهامه ولو استدعي الأمر إجبارهم على ذلك بعد إخبار القاضي الذي يأمرهم بتقديمها تحت طائلة الغرامة التهديدية. عند انتهاء الخبير من المهمة المكلّف بها، يقوم بإعداد تقرير الخبرة القضائية الذي يسجل فيه على الخصوص ما يلي¹⁵:

1- أقوال وملحوظات الخصوم ومستنداتهم.

2- عرض تحليلي عما قام به وعائمه في حدود المهمة المسندة إليه.

3- النتائج المتوصل إليها إثر الخبرة.

هذا وتتجدر الإشارة بأن الخبير يرى عدم جدوى القيام بالخبرة، أي أن مهمته أصبحت دون موضوع بسبب تصالح الخصوم مثلاً، فتطبق في هذا الشأن المادة 142 ق. إ. م. إ التي تلزم الخبير بإخبار القاضي عن ذلك بموجب تقرير.

بعد القيام بمهامته، يقوم الخبير بإيداع تقريره لدى أمانة الضبط وفي الأجل المحدد لذلك، وإذا ثبتَ أن العناصر التي بنى عليها الخبير تقريره غير وافية أو غير واضحة، فيمكنه إما استكمال أعمال التحقيق أو يأمر بحضور الخبير أمامه لن تقديم التوضيحات الضرورية¹⁶ عملاً بالمادة 141 ق. إ. م. إ.

عند الحكم في النزاع، يمكن للقاضي أن يؤسس حكمه وفقاً للنتائج المتوصل إليها في الخبرة¹⁷، رغم أن القاعدة هي عدم إلزام رأي الخبير للقاضي، إذ يعد رأيه مجرد رأي استشاري وعنصر اقتضاء يخضع لمناقشة الخصوم وتقدير قاضي الموضوع.

مع هذا، ينبغي على القاضي الذي يستبعد نتائج الخبرة أن يسبب ذلك عملاً بالمادة 2/144 ق. إ. م. إ، كما أن المجلس الأعلى في قراره رقم 28312 المؤرخ في 11/05/1983 قد قضى بأنه إذا كانت المسألة

¹³ راجع حول الموضوع: ديب عبد السلام، قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجديد- ترجمة للمحاكمة العادلة- ط 2، موف للنشر، الجزائر، 2011، ص. 152.

¹⁴ نشير إلى أن من الناحية العملية، يقوم الخبير بإبلاغ الخصوم بيوم وساعة الخبرة بر رسالة مضمونة وهذا ما يخالف نص المادة 135 ق. إ. م. إ وقد أكدت على ذلك المحكمة العليا بموجب القرار الصادر بتاريخ 19/07/2012، م. م. ع عدد 2 لسنة 2012، ص. 160 وما بعدها.

¹⁵ راجع المادة 138 ق. إ. م. إ. انظر حول الموضوع كذلك:

PINCHON François, *L'expertise judiciaire en Europe*, Editions d'organisation, Paris, 2002, p.107 et s.

¹⁶ لتفصيل أكثر راجع، ديب عبد السلام، مرجع سابق، ص. 153.

¹⁷ PINCHON François, *op. cit.*, p. 128 et s. راجع أيضاً:

محل الخبرة تقنية خارجة عن اختصاص القاضي، فإن هذا الأخير يلتزم بتقرير الخبرة إلا إذا استند إلى تقرير خبرة آخر¹⁸.

¹⁸ قرار المجلس الأعلى رقم 28312، الصادر بتاريخ 1983/05/01 (غير منشور). راجع كذلك حول الموضوع: محساس سفيان، "الخبرة القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (دراسة مقارنة)"، م.م.ع عدد 2 لسنة 2014، ص. 46.